



تعميم الى جميع المكاتب الاستشارية العاملة بإمارة دبي

رقم (٩٧)

بشأن " نظام ترقيم المباني لكافة مناطق وأحياء إمارة دبي "

حيث أن البلدية قد باشرت بتطبيق نظام ترقيم المباني لكافة أحياء ومناطق دبي ، فقد تقرر أن يتم تحديد رقم المبنى على مخططات المباني عند تقديم طلبات ترخيص المباني . وبناء عليه ، على المكاتب الاستشارية العاملة في إمارة دبي اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بتنفيذ هذا القرار وفقاً للمواصفات الهندسية وطبقاً للشروط التالية : -

- ١- أن يقوم الاستشاري بتحديد المدخل الرئيسي للمبنى أو لسور الفيلا أو المنشآت الصناعية المختلفة على مخطط تركيز البناء والطابق الأرضي والواجهة .
- ٢- أن يقوم الاستشاري بعمل تفصيلة معمارية توضح موقع رقم المبنى على المدخل الرئيسي وفقاً للمخطط (الاسكتش) المرفق وتضمينها في المخططات .
- ٣- أن يقوم الاستشاري بتضمين أعمال استلام رقم المبنى من البلدية وتركيبه على المدخل الرئيسي ضمن بنود الأعمال المطلوبة من المقاولين عند التنفيذ .
- ٤- أن يقوم بالإشراف والتأكد من تركيب رقم المبنى في المكان المحدد ووفقاً للمواصفات الهندسية والتفاصيل المعمارية المعتمدة .
- ٥- ستقوم البلدية بتحديد الرقم وكتابته على غلاف المخططات بواسطة ختم خاص بذلك ، كما ستقوم بعمل لوحات الأرقام وتسليمها للمقاول بعد شهر واحد من تسليمه رخصة البناء .
- ٦- يتم تحديد المداخل الرئيسية للمباني وقطع الأراضي من قبل الاستشاري وبالتالي تحديد أرقامها من قبل البلدية وتثبيتها في الموقع من قبل المقاول حسب الآتي :
 - أ- عند وقوع قطع الأراضي على أكثر من شارع يتم ترقيم بوابة المدخل من الشارع الرئيسي وفي حالة تساوي عرض الشوارع يتم ترقيم المدخل من الجهة المقابلة للمدخل الرئيسي للمبنى .